

الفصل التاسع : انقضاء الحق

إن الحقوق تنتهي وتزول حتى وإن كان بعضها يبقى مدة طويلة، وأهم الحقوق التي تتعسر طويلا هو حق الملكية العقارية، وهو الذي يقع على البناءات والأراضي ومع ذلك فهي تزول عن أصحابها بموته وتنقل إلى مالك جد هم الورثة، وأسباب انقضاء الحقوق عديدة ومتعددة حسب نوع الحق عيني أو شخصي.

أولاً : انقضاء الحقوق العينية:

أ حق الملكية : بوفاة المالك في هذه الحالة ينتقل الحق للورثة .

- بهلاك محل الحق (احتراق السيارة).

- التصرف بالبيع.

- بنزع الملكية لمنفعة العامة، وقد نصت المادة 677 مدني.. "غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها". ..

ب حق الإنقاض : يزول حق الإنقاض بوفاة الشخص المنتفع

بهلاك الشيء محل الإنقاض (انهيار المنزل) أو غمر المياه للأرض الزراعية .

بعد استعمال الشيء محل الإنقاض لمدة 15 - سنة (طبقاً للمادة 854 القانون المدني).

- 2 انقضاء الحقوق العينية التبعية:

والمقصود بها حق الرهن الرسمي أو الحيادي أو حق الامتياز وحق التخصيص، لكل هذه الحقوق

تنقضي طبقاً للمواد 933 و 934 من القانون المدني

ثانياً : انقضاء الحقوق الشخصية:

ويتم ذلك بناءاً على أسباب متعددة:

- 1 الوفاء:

وتنتهي الحقوق الشخصية إذا قام الشخص بالوفاء بما عليه من دين، فلا يصبح الدائن صاحب حق

على المدين، وهذا ينقضي حق المشتري على البائع بمجرد قيام هذا الأخير بتسليم المبيع، وكذلك ينقضي

حق البائع على المشتري بمجرد تسليمه ثمن المبيع.

أ الوفاء بمقابل - :

أي ثمن المدين بدلاً من تسليم قطعة أرض للدائن يسلم له سيارة فتقابلاً في مكان الأرض، وقد نصت المادة 285 مدني " إذا قبل الدائن استيفاء حقه مقابلًا استعاض به عن الشيء المستحق

قام هذا

بمقابل الوفاء ". "

ب التجديد - :

وقد نصت عليه المادة 287 القانون المدني ، ومعناه هو الاتفاق على انقضاء حق قديم وإنشاء حق جديد يحل محله، أي استبدال الحق القديم بحق جديد، وقد جاء في المادة " 287 يتجدد الالتزام إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالالتزام الجديد يختلف عنه في محله وفي مصدره" ، مثلا شخص دائن لشخص آخر بمبلغ من المال، هنا المطلوب من المدين أن يسدد ما عليه من دين (فهذا هو الدين القديم)، لكن اتفق الطرفان على أنه بدلا من قيام المدين بتسديد مبلغ الدين نقداً أن يقوم مثلاً بالعمل لدى الدائن لعدة أيام في مقابل ذلك الدين أو يقوم بإنجاز أشياء لها فائدة للدائن (صناعة أبواب إن كان نجراً أو غير ذلك).

ث التقادم - :

ينقضي الحق بالتقادم بمعنى أن الدائن إذا لم يطالب بحقه لمدة معينة، فإن حقه يسقط ولا يمكنه المطالبة به، والمدة الخاصة بالتقادم محددة في المواد من 308 إلى المادة 312 من القانون المدني.